

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ بقبول استئمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٨/١٧ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ،
أسيوط ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدر القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/٨/٢٣

وزير العدل

المستشار / هارون سيف النصر